ترجيح الخبر بكثرة الـرواة
دراسة أصولية تطبيقية

مصعب عيسى ناصر الظفيري
باحث في مرحلة الدكتوراه

تخصص : أصول الفقه

ملخص البحث

بحثُ «**ترجيح الخبر بكثرة الرواة دراسة أصولية تطبيقية**»

هو بحث في مسلك من مسالك الترجيح بين النصوص من جهة السند عند الأصولين، يهدف إلى إبراز نتيجة الخلاف الأصولي في القاعدة الأصولية في قبول الفروع الفقهية وردها

وينقسمُ البحثُ إلى مبحثين، المبحث الأول: في بحثِ حقيقة الترجيح وشروطه وطرقه، والمبحث الثاني: في بحثِ قاعدة يرجح الخبر بكثرة رواته

وسرتُ في بحثِ القاعدةِ الأصوليةِ على الآتي: تبيين معنى القاعدة الأصولية ثم تطرقت إلى حجيتها عند الأصولين وأدلةِ حجيتها، ومذاهبِ الأصوليينَ فيها، والتطبيقاتِ الفقهيةِ عليها.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرَّحيم

المقدمة

الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا اللهُ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياء وإمام المرسلينَ سيِّدِنا مُحَمَّدٍ - صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ -، وعلى صحابتهِ رَضِيَ اللهُ عنهم ورَضوا عنه، وعلى أتباعهِ الذين اتبعوهُ بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعدُ: فإنَّ علمَ (أصولِ الفقهِ) من أعظمِ العلوم الشرعية قدرا، وأرفعُها مكانةً، وأسماها منزلة؛ لأنهُ يُبينُ طرقَ استنباطِ (الأحكامِ) واستخراجِها مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ وسائرِ الأدلةِ، وكيفيةَ إلحاقِ الفروعِ بأصولِها، وحملِها على نظائرِها.

وقدِ ازدادتِ الحاجةُ لهذا العلمِ في زمانِنا لكثرةِ النوازلِ الفقهيةِ، والأمورِ المستجدّةِ في هذا العصرِ- خاصةً؛ فصار لزامًا على طلبةِ العلمِ والعلماءِ أن يقوموا بدَورِهم في تخريجِ الأحكامِ مِنَ النصوصِ الشرعيةِ.

وكان أولَ مَن ألَّفَ في أصولِ الفقهِ مجمعًا أبوابَهُ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى؛ فقعَّدَ القواعدَ، واستنبطَ الأحكامَ من نصوصِ الشرعِ، ثم جاء مِن بعدِهِ ثُلَّةٌ مِنَ العلماءِ الربانيينَ، فساروا على مِنوالهِ وألَّفوا في الأصولِ وشرحوا واختصروا حتى صار علمًا قائمًا بنفسهِ.

ومما يَدُلُّ على فضلِ هذا العلم أنهُ لا يُوجدُ في دنيا الناسِ نازلةٌ إلا ويُوجدُ في شرعِ الله دَليلُهَا وحكمهاُ عَرفَهُ مَن عرفَهُ وجهلهُ مَن جهلهُ؛ قال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْيانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[2].

ومِن أهمِّ ما في علمِ (أصولِ الفقهِ) هو قواعدُهُ، وخصوصًا فيما يتعلقُ بعلمِ (تخريجِ الفروعِ على الأصولِ)؛ لأنها حلْقةُ وَصْلٍ بينَ الفقه والأصولِ.

وقدِ اخترتُ (**ترجيح الخبر بكثرة الرواة**)؛ لِمَا لهذا المبحث من أهمية في التعرف على اختيارات العلماء وأسباب اختلافهم ، كما أنه لا تخفى أهميةُ دراسةِ «**القواعدِ الأصوليةِ**»؛ لكونِها التي يُتوصلُ بها المجتهدُ إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ مِن أدلتِها التفصيليةِ، وبها يَحصلُ فَهمُ الأحكامِ التي استنبطَها المجتهدونُ فهمًا صحيحًا، وبها يَتمُّ معرفةُ الحكمِ في المسائلِ التي لم يَرِدْ فيها نَصٌّ ، وبها تحصل الثمرةَ المطلوبةَ مِن (علمِ أصولِ الفقهِ) بإلحاق الفروع الفقهية بأصولها .

وجعلت البحث في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: حقيقةُ الترجيحِ وأركانُه وشروطُه وطرقه ، وفيه (أربعةُ) مطالبَ:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

- المطلبُ الأول: تعريف الترجيحِ لغةً واصطلاحًا
- المطلبُ الثاني: أركانُ الترجيحِ
- المطلبُ الثالث: شروطُ الترجيحِ
- المطلبُ الرابع: طرقُ الترجيحِ

المبحث الثاني: قاعدة يرجح الخبر بكثرة رواته ، وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: معنى القاعدة
- المطلب الثالث: أدلة حجية القاعدة
- المطلب الرابع: مذاهب الأصوليين في القاعدة
- المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للقاعدة

المبحث الأول: حقيقةُ الترجيحِ وأركانُه وشروطُه وطرقه ،وفيه اربعة مطالب:

المطلبُ الأول :تعريف الترجيح:

أولا: تعريف الترجيح لُغةً:

الترجيحُ مصدرُ رجح، ويُطلقُ في اللغةِ لِيُرادَ بهِ ما يلي[1]:

التّمييلُ، نحوُ قولِهم: «رجحَ الميزانُ» إذا مالَ.

التّثقيلُ، نحو قولِهم: «رجحَ الميزانُ»، إذا زادَ جانبُ الموزونِ حتى مالتْ كِفَّتُهُ وثَقُلَتْ بالموزونِ.

التّغليبُ، كقولِهم: «تَرجَّحَ الرأيُ عندَه»، أيْ: غلبَ على غَيرِهِ.

التّفضيلُ والتقويةُ، كقولِهم: «رجَّحتَ الشيءَ» أي: فضلتَهُ وقوَّيتَهُ.

ثانيا: تعريف الترجيح اصطلاحًا:

اختلف الأصوليونَ في تعريفِهم للترجيحِ تبعًا لاختلافِهم في وَصفِ الترجيحِ:

هل الترجيحُ مِن فعلِ المجتهدِ؟

أم أنهُ وصفٌ قائم بالدليلِ الراجح؟

وعلى ذلك سلكَ الأصوليونَ في تعريفِهم للترجيحِ مسلكَيْنِ:

الأول: تعريفُهم له بما يُفيدُ أنهُ مِن فعلِ المجتهد.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابنِ منظورٍ (٢/ ٤٤٥) مادة: (رجح)، «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص٢٧٩)، «مختار الصحاح» للرازيِّ (ص٢٦٧).

الثاني: تعريفُهم له بما يفيدُ معنى الرجحانِ.

وسأذكرُ فيما يلي تعريفَ أصحابِ هذيْنِ المسلكينِ للترجيحِ:

أ ـ تعريفُ أصحابِ (المسلكِ الأولِ) للترجيحِ:

١ - الإمامُ **الرازيُّ**؛ قال: «تقويةُ أحدِ الطريقيْنِ على الآخرِ؛ ليُعلَمَ الأقوى فيعملَ بهِ ويُطرحَ الآخرُ»(١).

٢- الإمامُ **الزركشيُّ**؛ قال: «تقويةُ إحدى الأمارتيْنِ على الأخرى بما ليس ظاهرًا»، وذكرا أيضًا أنهُ: «بيانُ اختصاصِ الدليلِ بمزيدِ قوةٍ عن مقابلهِ؛ ليُعمَلَ بالأقوى»(٢).

٣- ويُعرِّفهُ **المرداويُّ** بأنهُ: «تقويةُ إحدى أمارتينِ على أخرى لدليلٍ»(٣).

ب ـ تعريفُ أصحابِ (المسلكِ الثاني) للترجيحِ:

١ - **الآمِديُّ**(٤)؛ حيثُ يقولُ أنهُ: «اقْتِرَانُ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المطلُوبِ معَ تعارُضِهِما بِما يُوجِبُ العَمَلَ بهِ وإِهْمالَ الآخَرِ»(٥).

---

(١) «المحصول» (٥/ ٥٢٩).

(٢) «البحر المحيط» (٦/ ١٣٠).

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤١٤٠).

(٤)« هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي المتكلم علي بن علي بن محمد بن سالم المعروف بسيف الدين الأمدي ، ولد بمدينة آمد بالعراق (ت ٦٣١ هـ .
شذرات الذهب ، بن عماد الحنبلي (٥ / ١٤٤).

(٥) « الإحكام » (٤/ ٢٤٥).

٢- ويُعرِّفهُ **الشوكانيُّ**[١] بأنهُ: «اقترانُ الأمارةِ بما تقوى بهِ على معارضتها»[٢].

وما يراهُ الباحثُ راجحًا مِن تعريفِ هذيْنِ المسلكينِ للترجيح هو تعريفُ أصحابِ المسلكِ الأولِ؛ وهو أنَّ للترجيحِ وجوهًا عديدةً لا تبرزُ ولا تقوى إلا إذا كشفَ عنها المجتهدُ ونظرَ فيها وتفحصها، أي أنَّ الترجيحَ هو فعلُ المجتهدِ وليس هو الرجحانِ.

---

(١)« أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله اليمني الحافظ الشهير بالشوكاني .
هدية العارفين ، إسماعيل باشا البغدادي (٦/ ٣٦٥).

(٢) « إرشاد الفحول » (٢/ ٢٥٧).

المطلبُ الثاني: أركانُ الترجيحِ:

من خلالِ تعريفِ الأصوليينَ للترجيحِ يمكنُ معرفة (**أركانِ الترجيحِ**) التي لا بُدَّ من تحقيقِها، وهي[1]:

١- وجودُ دليلَيْنِ فأكثر، وهما (الراجحُ والمرجوح)

٢- وجود مَزيةٍ في أحدِ المتعارضَيْنِ وهو المرجح به ويسمى مرجحا.

٣- وجود المجتهد وهو الذي ينظر بالدليل ويقوم بعملية الترجيح

٤- الترجيحُ وهو بيانُ المجتهدِ أن أحدَ الدليلَيْنِ أقوى مِنَ الدليلِ الآخرِ.

---

(١) انظر: «الأصول» للبَزْدَوِيِّ (ص٢٩٠-٢٩١)، «الأصول» للسرخسيِّ (٢/ ٢٤٩)، «فواتح الرحموت» لِلَّكْنَويِّ (٢/ ٢٥٢)، «منتهى الوصول والأمل» لابنِ الحاجبِ (ص١٦٥)، «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي» للإيجيِّ (ص٣٩٣)، «البحر المحيط» للزركشيِّ (٦/ ١٣٠)، «الإحكام» للآمِدِيِّ (٤/ ٢٤٥-٢٤٦)، «المحصول» للرازيِّ (٥/ ٥٢٩)، «إرشاد الفحول» للشوكانيِّ (٢/ ٢٥٧)، «شرح مختصر الروضة» للطُّوفيِّ (٣/ ٦٧٦)، «أصول الفقه» لابْنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٥٨١)، «التحبير شرح التحرير» للمرداويِّ (٨/ ٤١٤٠)، «شرح الكوكب المنير» للفُتُوحِيِّ (٤/ ٦١٦)، التعارض والترجيح للبرزنجي٢/ ١٢٥

المطلبُ الثالث

شروطُ الترجيحِ[1] :

وضعَ الأصوليونَ شروطًا للترجيحِ، عندَ فقدِها يكونُ الترجيحُ غيرَ صحيحٍ، وهذه الشروطُ هي:

١- قبول أدلة التعارض في الظاهر ، ويبنى عليه أنه لا ترجيح بين القطعيات ؛ لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته ، والأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئا .

٢- اتفاق الدليلين المتعارضين في الحكم والمحلِّ والجهةِ التي يَرتبطُ بها الحكمُ مع اتحادِ الوقت؛ فلا تعارضَ مثلًا بين النهيِ عَنِ البيعِ وقتَ النداءِ للجُمُعةِ وبين الإذنِ بهِ في غيرِ هذا الوقتِ.

٣- أن لا يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا، لأنَّ الأكثرَ ثُبوتًا وقوةً يُقدَّمُ على غَيرِهِ.

٤- أنْ يكونَ الترجيحُ بينَ الأدلةِ ؛ فالدعاوى لا يدخلها الترجيح

٥- أن يقومَ دليلٌ على اعتبار الترجيحِ للعملِ بهِ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشيِّ (٦/ ١٣١-١٣٣، ١٣٧)، «الإحكام» للآمِدِيِّ (٤/ ٢٤٨-٢٤٩)، «إرشاد الفحول» للشوكانيِّ (٢/ ٢٥٨)، «شرح الكوكب المنير» للفُتُوحِيِّ (٤/ ٦٠٧-٦٠٨).

المطلبُ الرابع
طرقُ الترجيح[1]:

قسم علماءُ الأصولِ طُرقَ الترجيحِ إلى طريقيْنِ:

١- الترجيحِ بينَ النصوصِ.

٢- الترجيحِ بينَ الأقيسةِ.

وللترجيحِ بين «النصوصِ» عندَ الأصوليينَ طرقٌ متعددةٌ مرتبطة بمجالاتٍ أربعةٍ هي:

١- طرقُ الترجيحِ المرتبطةُ بالسَّندِ.

٢- طرقُ الترجيحِ المرتبطةُ بالمَتْنِ.

٣- طرقُ الترجيحِ المرتبطةُ بالمدلولِ المستفادِ مِنَ النَّصِّ.

٤- طرقُ الترجيحِ المرتبطةُ بأمرٍ خارجٍ عَنِ النَّصِّ.

وللترجيحِ بينَ «الأقيسةِ» عندَ الأصوليينَ طُرقٌ متعددة مرتبطة بمجالات أربعةٍ هي:

١- طرقُ الترجيحِ بينَ الأقيسةِ المرتبطةُ بركنِ الأصلِ.

٢- طرقُ الترجيحِ بينَ الأقيسةِ المرتبطةُ بركنِ الفرعِ.

٣- طرقُ الترجيحِ بينَ الأقيسةِ المرتبطةُ بركنِ العلةِ.

٤- طرقُ الترجيحِ بينَ الأقيسةِ المرتبطةُ بأمورٍ خارجةٍ عَنِ القياسِ

---

(١) انظر: «فواتح الرحموت» لِلَّكْنَويِّ (٢/ ٢٥٢) وما بعدَها، «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي» للإيجيِّ (ص٣٩٣) وما بعدَها، «الإحكام» للآمِدِيِّ (٤/ ٢٥٠) وما بعدَها، «البحر المحيط» للزركشيِّ (٦/ ١٤٩) وما بعدَها، «شرح الكوكب المنير» للفُتُوحِيِّ (٤/ ٦٢٧) وما بعدَها.

المبحث الثاني

قاعدة يرجح الخبر بكثرة رواته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

القاعـدة لُغـةً: الأصـلُ والأسـاسُ، وقواعـدُ البيـتِ: أساسـهُ، وقواعدُ الهودجِ خشباتٌ أربعٌ معترضاتٌ في أسفلهِ[١]، والقواعـدُ أسـاسُ البيتِ، الواحدةُ: «قاعدٌ»، وقياسهُ: «قاعدةٌ»، وقعائدُ الرملِ وقواعدهُ: ما ارتكنَ بعضُهُ فوقَ بعضٍ[٢].

ومنـهُ قولـهُ تعـالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَـعُ إِبْـرَاهِيمُ الْقَوَاعِـدَ مِـنَ الْبَيْـتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾[٣].

وقولـهُ تعـالى: ﴿ فَـأَتَى اللَّهُ بُنْيَـانَهُم مِّـنَ الْقَوَاعِـدِ﴾[٤]، أي مِـنَ الأساسِ[٥].

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابنِ منظورٍ (٣/ ٣٥٧)، مادتي: (قعد، قواعد)، «مختار الصحاح» للرازيِّ (ص٥٦٠)، «المعجم الوسيط» لمَجْمَعِ اللغةِ العربية (٢/ ٧٤٨)، «معجم مقاييس اللغة» لابنِ فارسٍ (٥/ ١٠٩).

(٢) «العين» للفراهيدي (١/ ١٤٣)، مادة: (قعد).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٤) سورة النحل، الآية: ٢٦.

(٥) انظر: «زاد المسير» لابنِ الجَوْزيِّ (١/ ١١ و٢/ ٥٥٦)، «التفسير» لابنِ كثيرٍ

فالقاعدة أساسُ الشيءِ وأصله الذي يُبنى ذلك الشيءُ عليه، سواء كان ذلك البناءُ حسِّيًّا كبناءِ السقفِ على الجدارِ، أم معنويًّا كبناءِ الحكمِ على دليلِهِ، أو بناءِ الفرعِ على أصلِهِ.

التعريفُ الاصطلاحيُّ للقاعدةِ:

أ - هي القضيةُ الكلية المنطبقةُ على جميعِ جزئياتِها[١].

ب - وقيلَ: هي القضيةُ الكليةُ التي تُعرَفُ بالنظرِ فيها قضايا جزئيةٌ[٢].

جـ - وقيل: هي عبارةٌ عن صورةٍ كليةٍ تَنطبقُ كلُّ واحدةٍ منها على جزئياتِها التي تحتَها[٣].

(١/ ١٧٦)، «تيسير العلي القدير» للرفاعيِّ (١/ ١٠٥).

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٧٧).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطُّوفيِّ (١/ ١٢٠).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفُتُوحِيِّ (١/ ٤٤).

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

- **تعريفُ (الخبرِ) لُغةً**: «خبَرْتُ الشيءَ أخبر» من بابِ (قتل) خُبْرًا علمتهُ فأنا خَبِيرٌ بِهِ، واسم ما ينقلُ ويتحدثُ به: «خَبَرٌ»، والجمع «أَخْبَارٌ»، و«أَخْبَرَنِي فلانٌ بالشيءِ فَخَبَرْتُهُ»[1].

- **تعريفُ (الخبرِ) اصطلاحًا**: هو الذي يَتطرَّقُ إليه التصديقُ أوِ التكذيبُ[2].

المعنى الإجماليُّ للقاعدةِ: إذا تعارضَ خبرانِ صحيحانِ، وتساوى الرواةُ في حصولِ الثقةِ في خبرِهم، ولم يكن في المسألةِ دليلٌ سوى المخبرينِ، وكان أحدُ الخبرينِ رواتهُ أكثرَ مِنَ الآخرِ فيُرجَّحُ عليه.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيوميِّ (ص٨٧)، مادة: (خ ب ر).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣٤٧).

المطلب الثالث

أدلةُ حُجيَّةِ القاعدةِ

استدل لقاعدةِ ترجيح الخبر بكثرة رواته الأصولية بأدلةٍ شرعيةٍ وعقليةٍ، منها:

١- رجح رَسُولُ الله - صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - قولَ ذي اليَدَيْنِ[١] بموافقةِ غيرِهِ لِمَا قالهُ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عنهُ - قال: «صَلَّى لنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ العَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فقَالَ: قَدْ كانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ الله! فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُوَ الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله! فَأَتَمَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ»[٢].

---

(١) اسمُه (الخرباقُ) من بني سليم، عاش حتى روى عنه المتأخرونَ مِنَ التابعينَ. انظر: «أُسْد الغابة» لابنِ الأثيرِ (٢/ ١٧٩).

(٢) |متَّفقٌ عليهِ: رواهُ |البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٠٣، برقم ٤٨٢)، |ومُسْلِمٌ في «صحيحه»، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠١، برقم ٥٧٣) واللفظُ لهُ.

ووجهُ الدلالةِ منَ الحديثِ: أنَّ رَسُولَ الله - صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - رَجَّحَ قولَ ذي اليَدَيْنِ بموافقةِ غيره له [1].

٢- إن الصحابةَ - رَضِيَ اللهُ عنهم - كانوا يرجحونَ بكثرةِ العددِ، ولذلك قوَّى أبو بكرٍ رضي الله عنه خبرَ المغيرةِ في مِيراثِ الجَدَّةِ بموافقةِ مُحَمَّدِ بنِ مسلمةَ:

فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَها، فقَالَ لَها: (مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، ومَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ)، فَسَأَلَ النَّاسَ، فقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟)، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنصَارِيُّ، فقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَها أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: (مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَها»[2].

---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٠٣١).

(٢) رواهُ [أبو داودَ في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: في الجدة (٣/ ١٢١، برقم ٢٨٩٤)، [والتِّرمِذِيُّ في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (٤/ ٤٢٠، برقم ٢١٠١)، [وابنُ ماجَهْ في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢/ ٩٠٩، برقم ٢٧٢٤). وقال التِّرمِذِيُّ: «حديثٌ

٣- العددُ الكثيرُ أبعدُ عَنِ الخطأِ مِنَ العددِ القليلِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الكثيرِ يُفيدُ ظَنًّا، فإذا انضمَّ إلى غيرِهِ قَوِيَ فيكونُ مقدَّما لقوةِ الظنِّ[١].

٤- أنَّ هذا مِن عادةِ الناسِ في حراثتِهم وتجارتِهم وسلوكِ الطريقِ؛ فإنهم عندَ تعارضِ الأسبابِ المخوفةِ يميلونَ إلى الأقوى[٢].

٥- لأنَّ الأمرَ مع الجماعةِ أحفظُ منه مع الواحدِ، ولأنَّ الشيطانَ مِنَ الواحدِ أقربُ، وهو مِنَ الاثنينِ أبعدُ، وكلما زادَ في العددِ زادَ الشيطانُ بُعدًا[٣].

حَسنٌ صحيحٌ» (٣/ ٤٩١).

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفُتُوحِيِّ (٤/ ٦٢٨).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٠٣٢).

(٣) انظر: «الواضح في أصول الفقه» (٢/ ٣٥٢).

المطلب الرابع

مذاهبُ الأصوليينَ في القاعدةِ: اختلفَ الأصوليونَ في هذه المسألةِ على قولَيْن:

الأولُ: إنهُ يجوزُ الترجيحُ بكثرةِ الرواةِ، وهو قولُ الجُمهورِ مِنَ المالكيةِ[١] والشافعيةِ[٢] والحنابلةِ[٣] ومُحَمَّدِ بنِ الحسنِ مِنَ الحنفيةِ[٤].

الثاني: أنهُ لا يجوزُ الترجيحُ بكثرةِ الرواةِ إلا إذا بلغَ الخبرُ حدَّ الشهرةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ وأكثرِ الحنفيةِ[٥]، ونقله السَّمعانيُّ عن بعضِ الشافعيةِ[٦]، وأبو الوليدِ الباجيُّ عن بعضِ المالكيةِ[٧].

---

(١) انظر: «المحصول» لابنِ العربي (١/ ١٤٩)، «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي» للإيجيِّ (ص٣٩٤).

(٢) انظر: «البرهان» (٢/ ٧٥٥)، «المحصول» للرازيِّ (٥/ ٥٣٥)، «الإحكام» للآمِدِيِّ (٤/ ٢٥٠)، «البحر المحيط» للزركشيِّ (٦/ ١٣٩).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» للفُتُوحِيِّ (٤/ ٦٢٨)، «روضة الناظر» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ١٠٣٠)، «المُسَوَّدَة» لآلِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٩٩)، «أصول الفقه» لابْنِ مُفْلِح (٤/ ١٥٨٤)، «التحبير شرح التحرير» للمرداويِّ (٨/ ٤١٥٢)، «العُدَّة» لأبي يَعْلى (٣/ ١٠١٩)، «شرح مختصر الروضة» للطُّوفيِّ (٣/ ٦٩٠)، «الواضح في أصول الفقه» لابنِ عقيلٍ (٢/ ٣٥٢)، «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت» لِلَّكْنَويِّ (٢/ ٢٥٨).

(٥) انظر: «تيسر التحرير» لأمير بادشاه (٣/ ١٦٩)، «فواتح الرحموت» لِلَّكْنَويِّ (٢/ ٢٥٨) «الأصول» للسرخسيِّ (٢/ ٢٤).

(٦) انظر: «قواطع الأدلة» للسَّمعانيِّ (٣/ ٣٢).

(٧) انظر: «إحكام الفصول» للباجيِّ (ص٧٣٧).

المطلب الخامس: التطبيقاتُ الفقهيةُ للقاعدةِ:

المسألةُ الأولى:

الاختلافُ في عددِ التكبيرِ على الجنائزِ، والثابتُ من طريقِ جماعةٍ مِنَ الصحابةِ (**التكبيرُ أربعًا**):

- فعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عنهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ(١) فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»(٢).

- وعن جابرٍ - رَضِيَ اللهُ عنهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» (٣).

وعارضَ هذان الحديثَان حديثٌ آخرُ؛ فعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

---

(١) اسمه (أصحمةُ)، أسلمَ في عهدِ النبيِّ - صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ -، وأحسنَ إلى المسلمينَ الذين هاجروا إلى أرضهِ، وتُوفِّيَ في بلادهِ قبلَ فتحِ مكةَ، وصلى عليهِ النبيُّ - صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - بالمدينة، و(النَّجَاشِيُّ) لَقبٌ له ولملوكِ الحبشةِ. انظر: «أُسْد الغابة» لابنِ الأثيرِ (١/ ٢٥٢).

(٢) [متَّفقٌ عليهِ: رواهُ البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز أربعا (٢/ ٨٩، برقم ١٣٣٣)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه»، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (٢/ ٦٥٦، برقم ٩٥١).

(٣) [متَّفقٌ عليهِ: رواهُ البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز أربعا (٢/ ٨٩، برقم ١٣٣٤)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه»، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (٢/ ٦٥٧، برقم ٩٥٢).

لَيْلَى، قَالَ: كانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا»(١).

فإنَّ فيه جوازَ التكبيرِ على الجنَازةِ خمسًا، ولكن رُجِّحَ الأولُ لثبوتهِ من طريقٍ جماعة مِنَ الصحابةِ، وإلى هذا ذهبَ المالكية والحنفيةو الشافعية والحنابلةُ(٢).

المسألة الثانية:

رفعُ اليدينِ في غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ عندَ الركوعِ والرفعِ منهُ:

- روى عَلْقَمَةُ، قالَ: قَالَ عبدُاللهَّ بنُ مَسعودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»(٣).

---

(١) رواهُ |مُسْلِمٌ في «صحيحه»، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩، برقم ٩٥٧)، من حديثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عنهُ.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيدة (١/ ٢٤٧) ، البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢١٨) ، الحاوي الكبير للماوردي(٣/ ٥٢)، «المغني» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٣٦٦)، «الروض المربع» البهوتي (١/ ٣٤٢)، «منار السبيل» لابنِ ضويان (١/ ١٦٦).

(٣) رواهُ |أبو داودَ في «سننه»، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ١٩٩)، |والنَّسائيُّ في «سننه»، كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع (٢/ ٢٩٥، برقم ١٠٥٨)، و|الدَّارَقُطْنِيُّ في «سننه»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع

ووجهُ الدلالةِ من هذا الحديثِ: أنَّ ابنَ مسعودٍ - رَضِيَ اللهُ عنهُ - لم يرفعْ يديهِ إلا مرةً واحدةً، فلم يرفعْ يديهِ عند الركوعِ والرفعِ منه.

- وروى ابنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عنهُ - قالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، ويَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ويَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[1].

وهذا الحديثُ رواهُ غيرُ ابنِ عُمَرَ: وائلُ بنُ حجرٍ وأبو حُمَيْدٍ الساعديُّ، في عشرةٍ مِنَ الصحابةِ منهم: أبو قَتادةَ، وأبو أسيدٍ، وسهلُ بنُ سَعدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ مسلمةَ، ورواة أيضًا: أبو بكرٍ وعُمَرُ وعليٌّ وأنسٌ وجابرٌ وابنُ الزُّبَيرِ وأبو هُرَيْرَةَ، وجمعٌ غيرُهم بلغوا ثلاثةً وثلاثينَ صحابيًّا[2].

اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات (٢/ ٤٨، برقم ١١٢٧). وقال أبو داودَ: «هذا حديثٌ مختصرٌ. من حديثٍ طويل، وليس هو بصحيحٍ على هذا اللفظِ»، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: «ثبتَ عِندي حديثُ مَن يرفعُ يديهِ إذا ركعَ وإذا رفعَ».

(١) [متَّفقٌ عليهِ: رواهُ [البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١/ ١٤٨، برقم ٧٣٦) واللفظ لهُ، [ومُسْلِمٌ في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع مِنَ الركوع وأنهُ لا يفعله إذا رفع مِنَ السجود (١/ ٢٩٢، برقم ٣٩٠).

(٢) حديثُ رفعِ اليدينِ قبلَ الركوعِ وبعدَه؛ رواهُ [التِّرمِذِيُّ في «سُننِهِ» عن عَشرةٍ

والحاصلُ أنَّ هـذيْنِ الحـديثيْنِ متعارضـيْنِ، أحـدُهما حـديثُ ابـنِ مسعودٍ، والثاني حديثُ ابنِ عُمَرَ، ورجحَ الجُمهورُ حديثَ ابنِ عُمرَ عـلى حديثِ ابنِ مسعودٍ لكثرةِ رواتهِ.

قـال ابـنُ قُدَامَـةَ - بعـدَ أن ذكـرَ مَـن رَوَوْا حـديثَ ابـنِ عُمَـرَ - : «فصـارَ كـالمتواترِ الـذي لا يتطـرقُ إليـه شَـكٌّ مـع كثـرةِ رواتـهِ وصـحةِ سَندِهِ»[1].

مِنَ الصحابةِ، وقال: «حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ»، ونقـلَ ابـنُ حَجـرٍ عـن شـيخهِ العِراقيِّ أنهُ تتبعَ رواةَ هذا الحديثِ مِنَ الصحابةِ فبلغـوا خمسـينَ رجـلًا، وقـال السـيوطيُّ: «ربـما تبلـغُ حـدَّ التـواترِ». انظـر: «جـامع التِّرمِـذِيّ مـع تحفـة الأحوذي» للمباركفوريِّ (٢/ ١٠٠) وما بعدَها، «فتح الباري» لابـنِ حجـرٍ (٤/ ٢٩٩) ومـا بعـدَها، «نصـب الرايـة» للزَّيْلعـيِّ (١/ ٣٩٢)، «التلخـيص الحبـير» لابـنِ حجـرٍ (١/ ٢١٨) ومـا بعـدَها، «نيـل الأوطـار» للشَّـوكانيِّ (٢/ ١٩٧) ومـا بعـدَها، «تخـريج أحاديـث أصـولِ البَـزْدَوِي» لقطلوبغـا (ص١٩٤).

(١) «المغني» (١/ ٧٤٥).

خاتمة البحث:

في خاتمة هذا البحث أذكر أبرز نتائجه في خلاصة كما يلي:

١- الترجيح هوتقويةُ أحدِ الطريقيْنِ على الآخرِ؛ ليُعلَمَ الأقوى فيعملَ بهِ ويُطرحَ الآخرُ

٢- للترجيح أركان وشروط وضوابط لابد من مراعاتها لحصول الترجيح

٣- لا ترجيح بين القطعيات

٤- قسم علماء الأصول طرق الترجيح إلى طريقين ، ترجيح بين النصوص وترجيح بين الأقيسة

٥- ترجيح الخبر بكثرة رواته، يدخل تحت قسم الترجيح بين النصوص من جهة السند

٦- القاعدة هي القضيةُ الكلية المنطبقةُ على جميعِ جزئياتِها

٧- اختلف الأصوليون بالترجيح بكثرة الرواة على قولين اثنين ، منهم من قال بجوازه ومنهم من قال بعدم الجواز

٨- الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجحون بالكثرة

٩- الخلاف الأصولي في قاعدة الترجيح بكثرة الرواة له تأثير في الاختيارت الفقهية

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

فهرس المراجع والمصادر:

فهرس المصادر والمراجع

١ـإحكام الفصول في أحكام الأصول:

لأبي الوليـد: سـليمان بـن خلـف البـاجي، المتـوفى سـنة: ٤٧٤هـ، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب، سنة النشر: ١٤١٥هـ، بيروت – لبنان.

١ـ الإحكام في أصول الأحكام:

للآمـديِّ أبي الحسـن: عـليّ بـن مُحَمَّـد، تحقيـق: د.سـيد الجمـيلي، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٢ـ الإحكام في أصول الأحكام:

لأبي مُحَمَّـد: عـليّ بـن أحمـد بـن حـزم الأندلسي، الطبعـة الأولى: ١٤٠٤، دار الحديث، القاهرة – مصر.

٣ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

لمُحَمَّد بن عليّ بن مُحَمَّد الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار الكتاب العـربي، دمشق كفر بطنا – سوريا.

٤ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة:

لأبي الحسن: عليّ بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالكَريم بـن

عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى سنة: ٦٣٠هـ، تحقيق: عليّ مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥- **أصول البزدوي**:

لعلي بن مُحَمَّد البزدوي الحنفي، الطبعة: [بدون]، سنة النشر: [بدون]، مطبعة جاويد بريس، كراتشي – الباكستان.

٦- **أصول السرخسي**:

لمُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٧- **أصول الفقه**:

لابن مفلح: شمس الدين مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة: ٧٦٣هـ، تحقيق: د.فهد بن مُحَمَّد السدحان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية.

٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ،الناشر: دار الحديث - القاهرة

الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٩- **البحر المحيط في أصول الفقه**:

للزركشي: بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، قام بتحريره: د.عبدالستار أبوغدة، الطبعة الثالثة: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.

١٠ـ البرهان في أصول الفقه:

لأبي المعالي: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ، دار الوفاء، المنصورة - مصر.

١١ـ البناية شرح الهداية

١٢ـ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م

١٣ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:

للمرداويِّ علاء الدين: أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، تحقيق: د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين - د.عوض القرني - د.أحمد السراح، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.

١٤ـ تخريج أحاديث أصول البزدوي:

لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة: ٨٧٩هـ، مكتبة نور

مُحَمَّد، كراتشي - الباكستان.

١٥- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**:
لعبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي (معاصر)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

١٦- **التعريفات**:
لعلي بن مُحَمَّد بن عليّ الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٧- **تفسير القرآن العظيم**:
لابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، الطبعة [بدون]، سنة النشر: ١٤٠١هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٨- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**:
لأبي الفضل: أحمد بن عليّ بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٩- **التمهيد في أصول الفقه**:
لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة: ٥١٠هـ، تحقيق: د.مُحَمَّد بن عليّ بن إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-

١٩٨٥هـ، دار المدني، جدة – السعودية.

٢٠ـ **تيسير التحرير**:
لُمحَمَّد أمين المعروف بأمير بادشاه، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ، الطبعة: [بدون]، سنة النشر: [بدون]، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢١ـ **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**:
لُمحَمَّد نسيب الرفاعي، الطبعة: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية.

٢٢ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المشهور بصحيح البخاري)**:
لُمحمد بنِ إسماعيلَ أبو عبدالله البخاريِّ الجعفي، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) اعتنى بها: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان.

٢٣ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنيأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٤ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**:
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، سنة النشر: ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية.

٢٥ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**:
لابن قُدَامَةَ: موفق الدين عبدالله بن أحمد، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: د.عبدالكَريم النملة، الطبعة الثانية عشرة: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.

٢٦ـ **زاد المسير في علم التفسير**:
لابن الجوزي: أبي الفرج عبدالرحمن بن عليّ بن مُحَمَّد، المتوفى سنة: ٥٩٧هـ، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٢٧ـ **سنن ابن ماجَهْ**:
لمُحَمَّد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢٨ـ **سنن أبي داودَ**:
لأبي داودَ: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.

٢٩ـ سنن التّرمِذِيّ:

لمُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك التِّرمِذِيّ أبي عيسى، المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر - مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي - إبراهيم عطوة، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٣٠ـ سنن التّرمِذِيّ مع شرحه تحفة الأحوذي:

لمُحَمَّد بن عبدالرحمن المباركفوري، المتوفى سنة: ١٣٥٣هـ، سنة النشر: ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة - مصر.

٣١ـ سنن الدار قطني:

لأبي الحسن: عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة: ٣٨٥هـ، تحقيق تعليق: شعيب الأرنؤوط - حسن عبدالمنعم شلبي - عبداللطيف حرز الله - أحمد برهوم، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٣١ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن عماد الحنبلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٢ـ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (وهو شرح لمختصر ابن الحاجب):

لعبدالرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة: ٧٥٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-

٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٣- **شرح الكوكب المنير**:

للفتوحي: مُحَمَّد بن أحمد بن عليّ الفتوحي، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ، تحقيق: د.مُحَمَّد الزحيلي - د.نزيه حماد، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، العبيكان، الرياض - السعودية.

٣٤- **شرح مختصر الروضة**:

لنجم الدين: أبي الربيع: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكَريم الطوفي، المتوفى سنة: ٧١٦هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٣٥- **صحيح مسلم**:

لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٣٦- **العدة في أصول الفقه**:

لأبي يَعْلى: مُحَمَّد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: د.أحمد بن عليّ سير المباركي، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الرياض - السعودية.

٣٧ـ العين:
للخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة: ١٧٥هـ، تحقيق: د.مهدي المخزومي - د.إبراهيم السامرائي، الطبعة: [بدون]، سنة النشر: [بدون]، دار ومكتبة الهلال.

٣٨ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري:
لزين الدين: أبي الفرج: عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية.

٣٩ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:
لعبدالعلي مُحَمَّد بن نظام الدين، المتوفى سنة: ١٢٢٥هـ، ضبطه وصححه: عبدالله محمود مُحَمَّد عمر، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٠ـ القاموس المحيط:
لمجد الدين: أبي طاهر: مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٤١ـ قواطع الأدلة في الأصول:
للسمعاني: أبي المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبدالجبار، المتوفى سنة: ٤٨٩هـ، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة [بدون]، سنة النشر: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٢ـ المحصول في أصول الفقه:
لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق: حسين عليّ اليدري، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار البيارق - الأردن.

٤٣ـ المحصول في علم الأصول:
لمُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية.

٤٤ـ مختار الصحاح:
لمُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان.

٤٥ـ المسودة في أصول الفقه:
لآلِ تَيْمِيَّةَ: (أبي البركات: عبدالسلام بن تيمية)، المتوفى سنة: ٦٥٢هـ، وولده: (أبي المحاسن: عبدالحليم بن عبدالسلام)، المتوفى سنة:

٦٨٢هـ، وحفيده (أبي العباس: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام)، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، تحقيق: د.أحمد الذروي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار الفضيلة، الرياض - السعودية.

٤٦- **المصباح المنير**:
لأحمد بن مُحَمَّد بن عليّ الفيومي المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الطبعة: [بدون]، سنة النشر: [بدون]، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.

٤٧- **معجم مقاييس اللغة**:
لأبي الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام مُحَمَّد هارون، الطبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٤٨- **المعجم الوسيط**:
لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبدالقادر - مُحَمَّد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٤٩- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: لعبدالله بن أحمد بن قُدَامَةَ المقدسي أبي مُحَمَّد، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٥٠- **منار السبيل في شرح الدليل**:
لإبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة: ١٣٥٣هـ، تحقيق: عصام القلعجي، سنة النشر: ١٤٠٥، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية.

٥١- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**:
لجمال الدين: أبي عَمرو عثمان بن عمر: المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة: ٦٤٦هـ، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ، طبع بمطبعة السعادة - مصر.

٥٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية**:
لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة: ٧٦٢هـ، بعناية المجلس العلمي بالهند، سنة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، مطبعة دار المأمون، القاهرة - مصر.

٥٣- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**:
لمُحَمَّد بن عليّ بن مُحَمَّد بن عبدالله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الحديث - مصر.

٥٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢م .

٥٥- **الواضح في أصول الفقه**:
لأبي الوفاء: عليّ بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي، المتوفى سنة: ٥١٣هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث.....١١١
المقدمة ١١٢
أهمية الموضوع.....١١٣
المبحث الأول: **المبحث الأول**:**حقيقةُ الترجيحِ وأركانُه وشروطُه وطرقه**١١٥
المطلبُ الأول: تعريف الترجيحِ لغةً واصطلاحًا ١١٥
المطلبُ الثاني: أركانُ الترجيحِ ١١٨
المطلبُ الثالث: شروطُ الترجيحِ.....١١٩
المطلبُ الرابع: طرقُ الترجيح ١٢٠
المبحث الثاني: **قاعدة يرجح الخبر بكثرة رواته** ١٢١
المطلب الأول: **تعريف القاعدة لغة واصطلاحا**.....١٢١
المطلب الثاني: **معنى القاعدة**.....١٢٣
المطلب الثالث: **أدلة حجية القاعدة**.....١٢٤
المطلب الرابع: **مذاهب الأصوليين في القاعدة**.....١٢٧
المطلب الخامس: **التطبيقات الفقهية للقاعدة**.....١٢٨
الخاتمة والنتائج:.....١٣٢